قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٣٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء الإدارة المركزية للمطالبات القضائية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلتزم العاملون بالأقلام المدنية والجنائية بالمحاكم والنيابة العامة بالحصول على موافقة مكتوبة من الإدارة المركزية للمطالبات القضائية بوزارة العدل قبل صرف الودائع أو الكفالات أو رد المضبوطات لمستحقيها ، متى بلغ مقدارها ألف جنيه مصرى وما يجاوزه ، وذلك لاستيداء ما عسى أن يظهر من رسوم قضائية مستحقة على طالبى الصرف .

(المادة الثانية)

توجه الإدارة المركزية للمطالبات القضائية التابعة لقطاع التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية بوزارة العدل ، بالرد على طلبات الصرف المبينة بالمادة الأولى ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ ورودها إلى القطاع .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٢١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى